

**قانون رقم (8) لسنة 2015م
بشأن حذف عبارة (باسم الشعب)
أينما وردت بالتشريعات**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- القانون رقم (2) لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- القانون رقم (17) لسنة 2010م. بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة وتعديلاته.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (222) المنعقد يوم (الأربعاء) بتاريخ 2 / شعبان / 1436 هـ. الموافق 20 / 5 / 2015م.

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

تحذف عبارة (باسم الشعب) أينما وردت بالتشريعات النافذة.

العدد (1)

رقم الصفحة 30

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 2 / شعبان 1436 هـ.

الموافق: 20 / 5 / 2015 م.